

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ / تعليمات الشروط الصحية**والفنية والتجهيزات والمعدات الواجب توافرها في الصيدلية العامة****صادرة بمقتضى المادة (١٤، أ، ب) من نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤****(١) المادة**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط الصحية والفنية والتجهيزات والمعدات الواجب توافرها في الصيدلية العامة لسنة ٢٠١٥) وي العمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

(٢) المادة

يجب أن يشتمل تصميم الصيدلية العامة الداخلي على:

- أ - منطقة استقبال معدة لاستقبال الزبائن ترتب فيها خزائن الأدوية التي يجب أن ترتفع عن الأرض بما لا يقل عن (٥ سم).
- ب - مختبر لتجهيز الوصفات الطبية.
- ج - مستودع لخزن الزائد من مستلزمات الصيدلية وبضائعها إما داخل الصيدلية أو في مخزن يتم ترخيصه لهذه الغاية.

(٣) المادة

يجب أن تتواجد في الصيدلية العامة التجهيزات التالية:

- أ - ميزان رقمي.
- ب - طاولة لتحضير الوصفات مغطاة بمادة صلبة مصقوله واقية.
- ج - سطح زجاجي سميك او من البورسلان يكفي لعمل المراهم.
- د - هاون بورسلان.
- هـ - مكابيل زجاجية مختلفة الاحجام على ان يكون احدها مدرجا بوحدة المللتر.
- و - قضيب زجاجي للتحريك.
- ز - ملواقي.
- ح - ثلاجة تتسع لحفظ جميع الادوية التي تتأثر بدرجة الحرارة العادية.
- ط - أي دليل للأدوية.
- ي - ميزان حرارة.

(٤) المادة

يجب أن تتواجد في الصيدلية العامة الموصفات الصحية التالية:

- أ - مياه نقية ضمن أنابيب.
- ب - دورة مياه وان تصرف المياه المستعملة بطريقة صحية ويستثنى من ذلك الصيدليات التي توجد ضمن أماكن تحتوي على مرفاق عام.
- ج - وعاء محكم الاغلاق لجمع النفايات.
- د - مغسلة محاطة ببلاط صيني من جميع الجهات.
- هـ - أن تكون الجدران المكشوفة قابلة للتنظيف.

المادة (٥)

يجب حزن الأدوية في ظروف ملائمة من حيث الرطوبة والضوء والحرارة وأن ترتفع أماكن التخزين عن الأرض.

المادة (٦)

يجب حزن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومستحضراتها حسب قانون الدواء والصيدلة النافذ المفعول.

المادة (٧)

يجب الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالصيدلية.

المادة (٨)

يجب الاحتفاظ بنسخة من قانون الدواء والصيدلة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٩)

يجب على العاملين في الصيدلية العامة الالتزام بارتداء المريول الأبيض أثناء العمل.

المادة (١٠)

يجب أخذ الموافقة من الوزارة عن أي تعديل يتعلق بشروط ترخيص الصيدلية العامة.

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الدواء والصيدلة النافذ.

المادة (١٢)

تلغى تعليمات مواصفات أقسام الصيدلية العامة والتجهيزات والمواصفات الفنية والصحية لها رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات